

عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

البحث العلمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H.)



الباحث: لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

تحت الإشراف: الأستاذ محمد ياسر الماجستير

قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

الإقرار على أصالة البحث

أنا الموقع تحته:

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدده لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ١٤ / ٥ / ٢٠٢٠ م

الباحث


METERAI TEMPEL
 TGL 20
 84835AHF333186967
6000
 ENAM RIBU RUPIAH

لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

الإقرار على عدم السرقة العلمية

أنا الموقع تحته:

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية" كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة العلمية فأنا مستعيد لنيل العقوبة فمشق القوانين المتبعة. العلمية فأنا مستعيد لنيل العقوبة فمشق القوانين المتبعة.

جمبر، ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م

الباحث



لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

التصديق

عنوان البحث : "عقد الذكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة :

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

٢٠٢٠/٤/١٤ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣٣١١٢٧٨٠٤

موافقة المشرف

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد إطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان: "عقد النكاح

باستخدام الوسائط الإلكترونية" التي قدمها الطالب:



الاسم : لالو صدري وداكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٧٥

القسم : الأحوال الشخصية، السنة

فأقامها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كما بحث العلمي للحصول على الشهادة الجامعية الألى (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ١٤ / ٤ / ٢٠٢٠ م

المشرف


محمد ياسر الماجستير

توصية لجنة الاختبار

تمت المناقشة الرسالة الجامعية:




عنوان البحث : "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"

الاسم : لالو صدري مذكوري

الرقم الجامعي : ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكتوبة من:

- () رئيس الجلسة / المشرف : محمد ياسر الماجستير
 () المناقش الأول : مصباح الظلام الماجستير
 () المناقش الثاني : سبيل المهتدين الماجستير

وذلك في يوم الخميس الموافق لتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ في الساعة ١٣,٠٠ بجمبر وأوصلت

بمنح الطالب الدرجة ٨٠ مع التقدير جيد جدا

ملخص البحث

(ABSTRAK)

لالو صدري مذكوري، ٢٠٢٠. "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية"

إن اختراع آلات الاتصال الإلكترونية نعمة من نعم الله، فباستعمالها المسافة البعيدة صارت قريبة، قد استعملها الإنسان في أوسع المجالات كالنكاح وغيره، فهذه الطريقة لم تكن معلومة في عهد الفقهاء السابقين. لذلك أحب الباحث أن يكون موضوع هذا البحث "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية".

ويعتبر هذا البحث من البحوث المكتبية. وأما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي وذلك بالنظر في الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء والاستنباط للأحكام من تلك الأدلة.

ومن خلال هذا البحث تبين للباحث أن عقد النكاح عبر الإلكترونية هو باب اجتهاد الرأبي عند عدم النصوص الشرعية. ومن صور النكاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أن يكون الرجل في بلاد (أ) وولي المرأة في بلاد (ب) ثم يتصل أحدهما بالآخر عبر الهاتف أو الإنترنت لإجراء عقد النكاح فيقول الولي "زوجتك بنت فلانة أو بنت فلان" ويقول الرجل "قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالمهر قدره كذا". وحكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية سواء كان عبر الهاتف، أو الرسالة، أو الإنترنت جائز بشرط أن يتأكد من الأمن من التلاعب والغش، والخداع والتزوير.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله على إحسان والشكر له على توفيقه وامتنانه والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

امثالاً لقول النبي ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، ولذا أشكر:

١. لوالديّ الكريمين اللذين بدلا جهدهما في تربيتي تربيةً إسلامية منذ صغري وصبرا

عليها، فإنهما سهلا لي سبيلا لطلب العلم، وشجعاني لإكمال دراستي في هذه

الكلية، كما أنهما دوما الدعاء لي بالنجاح في الدنيا والآخرة. فأقول: ربي اغفر

لي والوالديّ وارحمهما كما ربياني صغيرا.

٢. الدكتور محمد عارفين بدري حفظه الله، رئيس كلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية.

٣. أستاذي محسن شرف الدين الماجستير حفظه الله، رئيس قسم الأحوال الشخصية

في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

٤. أستاذي محمد ياسر الماجستير حفظه الله لما تفضل به من إشراف على بحثي


لنيل الدرجة الجامعية.

٥. جميع الأساتذة في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية لهم جهود كبيرة في تربية الطلاب وتعليمهم.

٦. جميع الطلاب بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية الذين قد ساعدوني في إنجاز هذا البحث، وجزاهم الله خيرا الجزاء في الدنيا والآخرة.

جمبر، ٢٨/٣/٢٠٢٠ م

الباحث


لالو صدري مذكوري



الرقم الجامعي: ٢٠١٥,٠٣,٠٣٧٥

فهرس الموضوع

i.....	الإقرار على أصالة البحث
iii.....	التصديق
iv.....	موافقة المشرف
v.....	توصية لجنة الاختبار
vi.....	ملخص البحث (ABSTRAK)
vii.....	كلمة الشكر والتقدير
ix.....	فهرس الموضوع
٢.....	الباب الأول: مقدمة
٣.....	أ. خلفية المسألة
٤.....	ب. تحديد المسألة
٥.....	ج. أهداف البحث
٥.....	د. الدراسات السابقة
٧.....	هـ. الإطار النظري
٨.....	و. منهج البحث



١٠ ز. خطة البحث
١٤ الباب الثاني: مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه
١٤ الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً
١٥ الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروط صحته
١٥ المبحث الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً
١٨ المبحث الثاني: مشروعية النكاح
٢٠ المبحث الثالث: أركان النكاح
٢٣ المبحث الرابع: شروط النكاح
٣٢ الباب الثالث: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية وأحكامه
٣٢ الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية
٣٣ الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية
٣٥ الفصل الثالث: حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية
٣٦ المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية
٣٧ المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج
٤١ المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية
٤٥ المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

٤٥	المطلب الأول: حكم النكاح عبر الهاتف
٥٥	المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية
٦٢	المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الإنترنت
٦٩	الباب الرابع: الخاتمة
٦٩	أ. خلاصة البحث:
٧٠	ب. الاقتراحات:
٧١	فهرس الآيات القرآنية
٧٣	فهرس المصادر والمراجع
٧٣	أ. المراجع من الكتب
٨١	ب. المراجع من المواقع الإنترنت



الباب الأول

المقدمة

■ تحتوي على:

أ. خلفية المسألة

ب. تحديد المسألة

ت. أهداف المسألة

ث. الدراسات السابقة

ج. الإطار النظري

ح. منهج البحث

خ. خطة البحث



الباب الأول

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴿١﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۖ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴿٧١﴾

^١ آل عمران: ١٠٢

^٢ النساء: ١

^٣ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها،
وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذا البحث العلمي الذي كتبه الباحث تحت العنوان "عقد النكاح باستخدام
الوسائط الإلكترونية"، وهذا البحث مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي
للدراسات الإسلامية لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعة (S.H) وتكون عناصر
المقدمة كما يلي:

أ. خلفية المسألة

اهتم الدين الإسلامي بحفظوا الفروج والأعراض اهتماما كبيرة ولذا شرع للناس

وجعل الزواج آية من آيات الله قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴿١﴾

كان الناس سابقا يعقدون الزواج في مجلس واحد حيث يرى كل واحد من المتعاقدين الآخر، ومع مرور الزمان ظهرت وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنت (الفسبوك واطويتز وما أشبه ذلك من الإنترنت)، فأصبح الاتصال بين الشخصين أو أكثر مهما كانت المسافة بينهما شائعة.

وهذا الوسائل يستخدمها بعض الناس اليوم في طلب الزواج وإجرائه ويسمى في العصر الحاضر بالزواج الإلكتروني، وهذه الكيفية لا يتصورها العلماء المتقدمون. وقد وصل الأمر إلى أن يحل عقد الزواج باستخدام الوسائط الإلكترونية، فهذه طريقة لم تكن معلومة في عهد الفقهاء السابقين لذلك أحببت أن يكون موضوع بحثي "عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية".

ب. تحديد المسألة

على أساس خلفية المسألة وقبل أن أبدأ في هذا البحث فمن الأفضل أن أحدد ما سيتناوله هذا البحث، وهذا لأجل توضيح عرض الكتابة حتى تحصل نتيجة ملائمة مرجوة.

أما الأمور الرئيسة التي سيتناولها هذا البحث فهي كما يلي:

١. ما معنى عقد النكاح؟
٢. ما هي صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية؟
٣. حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في الفقه الإسلامي؟

ج. أهداف البحث

بناء على ما ذكر في تحديد المسألة، فهذا البحث يهدف ما يلي:

١. بيان المقصود من عقد النكاح.
٢. بيان صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.
٣. بيان حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

د. الدراسات السابقة

بعد أن قمت بمطالعة بعض الكتب والبحوث والرسائل التي تتعلق بهذا البحث، وجدت أن بعض كتب لها علاقة متصلة بهذا البحث ولكن الموضوعات التي سأتكلم عنها تختلف عن موضوعات تلك كتب.

ويستخدمها الباحث كالمراجع لكتابة هذا البحث، والكتب المتصلة بموضوع هذا البحث مايلي:

١. كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر،

أصل هذا الكتاب بحث تكلمي لنيل درجة الماجستير في فقه وأصوله من الجامعة

الإسلامية العالمية - ماليزيا، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن أحكام زواج المسيار والزواج العربي والفحص الطبي

والزواج بنية الطلاق من المنظور الإسلامي.

أما الباحث سيبحث الصورة والزواج لبعض الأشخاص الذين يصنعون الأجهزة الإلكترونية كوسيط للزواج.

٢. كتاب: عقد الزواج عبر الإنترنت، عبد الإله بن مزروع المزروع، ١٤٣٠هـ

تكلم الباحث عن الزواج عبر الإنترنت.

أما بالنسبة الباحث هنا فهي كيف أن قانون عقد الزواج من خلال الأجهزة الإلكترونية في ضوء الفقه الإسلامي.

٣. كتاب: عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، أحلام إبراهيم عبد الله مطر،

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

تكلم الباحث عن تطور وسائل الاتصال بين الناس في العصر الحديث تطورًا هائلًا

وأصبح بإمكان من في المشرق أن يتحدث ويرى ويسمع من في المغرب، وأصبح

بالإمكان عقد صفقات وعقود

بخلاف الباحث ، سيذكر الوصف وأركان والشروط في عقد الزواج ، سواء كان عقد

الزواج عبر الهاتف قانونيًا وفقًا للشريعة الإسلامية.

٤. كتاب: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د. عبد الرحمن بن عبد الله

السند، الطبعة الثانية، ١٤٤٠-٢٠١٨.

تكلم الباحث عن حكم استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وأحكام التجارة الإلكترونية وآثارها وأحكام القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص في الشبكة

أن المؤلف لم يذكر الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح عبر الهاتف وأما الباحث فسيذكرها.

هـ. الإطار النظري

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٥

هذه الآية تدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان حيث جعل الله ديننا كاملاً.

وعن مالك بن أنس مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: (تركتم فيكم أمرين لن تضلوا

ما تمسكنتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله).^٦

^٥ سورة المائدة: ٣

^٦ المدني، ابن أنس، مالك، موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ) ٢/٨٩٩. كتاب

القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم ٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة

إن طريقة حال الحوادث الواقعية عند المجتمع الرجوع إلى الكتاب والسنة نصا

واستنباطا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴿٧﴾

هذه الآية تدل على اقتراح الزواج من الشباب الذين لديهم القدرة على الزواج، إن

يكن الراغب في الزواج للعفة فقيراً يغنه الله من واسع رزقه. والله واسع كثير الخير عظيم

الفضل، عليم بأحوال عباده

و. منهج البحث

يعتبر منهج البحث عاملاً رئيساً للوصول إلى الأغراض المقصودة. ويحتاج إلى المنهج

لتوجيه البحث وتنظيمه ولتسهيل الوصول إلى الأغراض المقصودة. فكون المنهج البحث

يشتمل على جميع البيانات مع الكيفية والطريقة التي يسلكها الباحث ووظيفته هي توجيه

الباحث إلى ترتيب الكيفية في القيام بالبحث.

أما المناهج التي يسلكها الباحث في هذا البحث فهي كما يلي:

١. نوع البحث

يعتبر هذا البحث من البحث الاستنباطي والمكتبي أي البحث القائم على المطالعة على بعض الآيات القرآنية والآحاديث الشريفة وعلى استقراء الكتب المتعلقة بموضوع البحث.

٢. المدخل

هذا البحث يستخدم مدخل جمع المعلومات الرئيسة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء واستنباط للأحكام من تلك الأدلة.

٣. منهج جمع البيانات

يعتبر منهج جمع البيانات في هذا البحث بالمنهج المكتبي أي البحث القائم على المطالعة والبحوث على بعض الآيات القرآنية والآحاديث النبوية وعدد من كتب العلماء المتعلقة بموضوع هذا البحث.

٤. تحليل البيانات

والمراد بتحليل البيانات هو دراستها بعد جمعها واختيارها. أما طريق تحليل الحقائق المستخدم فيه بطريق دراسة المحتوى ويشتمل على عملية تفريق الحقائق وفقا بجنسها ثم في عملية دراسة يبحث فيها الحقائق المتعلقة بأهداف هذا البحث.

ز. خطة البحث

ولتسهيل فهم المسائل الرئيسة في هذا البحث وتحصيل النتيجة الأخيرة الكاملة

والمنظمة فنظام البحث ينقسم إلى أربعة أبواب وهي:

الباب الأول: وهو المقدمة تحتوى على:

أ. خلفية المسألة

ب. تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث



الباب الثاني: مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروطه

المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

المبحث الثالث: أركان النكاح

المبحث الرابع: شروط النكاح

الباب الثالث: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية و أحكامه

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط

الإلكترونية

الفصل الثالث: حكم الشهادة وأحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط

الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: حكم النكاح عبر الهاتف

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الإنترنت

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية

الباب الرابع: الخاتمة

أ. خلاصة البحث

ب. الاقتراحات

ج. مصادر البحث

فهارس، وهي على نحو التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية

ب. فهرس الأحاديث النبوية

ج. فهرس الموضوعات



الباب الثاني

مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروطه

المبحث الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

المبحث الثالث: أركان النكاح

المبحث الرابع: شروط النكاح



الباب الثاني

مفهوم عقد النكاح وأركانه وشروطه

المدخل إلى موضوع البحث، وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً

تعريف العقد في اللغة:

وهو عقد الشيء أي يعقده عقداً، فإن عقدت وتعقدت، يعني شدته، فانشد، وهو نقيض الحل، وفي الأصل هو للحبل وما نحوه من المحسوسات، ثم أطلق على أنواع العقود في البيع والمواثيق وغيرهما، وكذلك في العقيدة، ويقصد بها ما يعقد عليه الإنسان قلبه من آراء بتصميم وجزم^٨.

أما تعريف العقد في الاصطلاح:

فيرتبط بمعناه اللغوي حسب رأي الفقهاء، فهناك تعريفان مشهوران هما:^٩

الأول تعريف خاص:

^٨ محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب (بيروت: دار صادر بدون سنة الطباعة).

^٩ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى)،

وهو ارتباط إيجاب وقبول بوجه مشروع يثبت أثره في محله، فيُقصد بالإيجاب والقبول هنا كل ما يدل على إرادة المتعاقدين وما يرضيهما بعقد العقد سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، أمّا كونه على وجه مشروع، يُقصد به أن يكون ما تمّ التعاقد عليه بما يأذن به الشرع وأن يكون بما يملكه المتعاقدين، ونستنتج من هذا التعريف تواجد طرفين للعقد، وهما طرف يصدر منه الإيجاب، وطرف آخر يصدر منه القبول، ولا يدخل فيه ما يصدر عن إرادة طرف واحد كالعتق والطلاق .

الثاني التعريف العام:

فالمقصود بالعقد أنّه: كل ما يلزم به المرء نفسه، حيث أنّه ليس مشروطاً بتواجد طرفين في العقد حسب هذا التعريف، فيصدق المرء على كل ما التزم به، حتى لو لم يتواجد طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، مثل: العتق والطلاق، وما نحوهما.

الفصل الثاني: مفهوم النكاح وأركانه وشروط صحته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحاً

تعريف النكاح في اللغة:

هو الضم والجمع والتداخل مأخوذ من تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها على

بعض أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها^{١٠} وهو مصدر نكح ينكح. يطلق لفظ

النكاح على العقد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^{١١} يعني لاتعقدوا عليهن، وقد يطلق على الجمع قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^{١٢} قال بعض العلماء المراد بالنكاح في هذه الآية الجمع^{١٣} وفي الحديث

قال النبي ﷺ (اصنعوا كل شئ إلا النكاح)^{١٤}.



^{١٠} أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العاس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت:

المكتبة العلمية) ٢، ٦٢٤.

^{١١} النساء أية ٢٢

^{١٢} البقرة أية ٢٣٠

^{١٣} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي

(القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ)، ٣، ١٤٦.

^{١٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١، ٢٤٦.

ويأتي النكاح بمعنى الارتباط، ويطلق على كل واحد من الزوجين اسم زوج إذا

ارتبطا بعقد نكاح.^{١٥}

تعريف النكاح في الشرع:

فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوالٍ عدّة، وهي:^{١٦}

الأول الحنفية: عقدٌ يُقصد به تمتع الرجل بأنثى تحلّ له شرعاً قصداً وعمداً، دون وجود سببٍ يمنع الرجل من ذلك.

الثاني المالكية: عقدٌ يبيح للرجل التمتع بأنثى بشروطٍ وخصائصٍ معينةٍ وبصيغةٍ دالةٍ عليه.

الثالث الشافعية: عقدٌ يتضمن للرجل إباحة وطء امرأةٍ بلفظ الإنكاح أو التزويج والألفاظ المترجمة على ذلك.

الرابع الحنابلة: عقد تزويجٍ ينعقد بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمتهما.

وعلى الخلاصة النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر^{١٧}.

^{١٥} ابن منظور (١٩٧٣)، لسان العرب (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر)، ص ٦٠، ج ٢.

^{١٦} وزارة الأوقاف (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية)، الكويت: دار السلاسل، ص ٢٠٥-

٢٠٦، ج ٤١.

^{١٧} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار

(بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ) ٣، ٣.

المبحث الثاني: مشروعية النكاح

فالنكاح مشروع بدلالة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع في مواضع

كثيرة، فيما يلي:

أولاً: في الكتاب العزيز.

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^{١٨}. والآية

الكريمة نص في مشروعية نكاح ما طاب من النساء.

٢. أن النكاح من سنن المرسلين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ

وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^{١٩}

٣. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^{٢٠}. هذه الآية تدل

على مشروعية الزواج.

ثانياً: الأدلة من السنة كثيرة منها:

^{١٨} النساء: ٣

^{١٩} الرعد: ٣٨

^{٢٠} النور: ٣٢

١. عن ابن مسعود^{٢١} - رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء^{٢٢})^{٢٣}، والحديث دليل واضح في مشروعية النكاح، والحث عليه.



^{٢١} هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن عافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم المتوفي سنة ٣٢ هـ. (الحافظ أبو

عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء)، ٤٦٢، ١.

^{٢٢} والوجاء: نوع من الخشاء ترض فيه عروق الخصيتين، فتقطع بذلك شهوة الجماع.

^{٢٣} البخاري، محمد بن إسماعيل "صحيح البخاري" [بيروت: دار ابن كثير، طبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م].

٢. وعن أنس بن مالك^{٢٤} - رضي الله عنه قال : - كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة ,

وينهى عن التبتل نهما شديداً , ويقول : (تزوجوا الودود الولود . إني مكاثر بكم

الأنبياء يوم القيامة).^{٢٥}

٣. وعنه أنّ النبي ﷺ حمد الله , وأثنى عليه , وقال : (لكّيتي أنا أصلي وأناّم , وأصوم

وأفطر , وأتزوج النساء , فمّن رغب عن سنّتي فليس منّي)^{٢٦}

المبحث الثالث: أركان النكاح

تعريف الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى من البيت، ولهذا تسمى الزاوية ركنًا،

لأن أقوى ما في الجدار لأنها مدعومة من الجانبين^{٢٧}



٢٤ هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري هو صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه

الرسول محمد ﷺ بأبي حمزة. خدم الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن ١٠ سنين. دعا له ﷺ (اللهم

أكثر ماله وولده وبارك له ، وأدخله الجنة) فعاش طويلاً، ورزق من البنين والحفدة الكثير. روى كثيراً من الأحاديث

عن رسول الله ﷺ. (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان "سير أعلام النبلاء" [القاهرة:

دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ] ج ٣، ص ٣٩٦)

٢٥ صحيح . رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) ، وابن حبان (١٢٢٨) موارد.

٢٦ صحيح . رواه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١)

٢٧ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (رياض دار ابن الجوزي ١٤٢٢-

أما تعريف الركن في الاصطلاح:

فإن الأركان مالا يتم تركيب الماهية إلا به، مثلا أركان الصلاة: قيام وقعود وركوع وسجود، لأن الصلاة ماتقوم إلا بهذا، وكذلك أيضا أركان النكاح ما يقوم النكاح إلا بهذا، وأما ما كان من أجزاء الماهية ولكنها تتم دونه، فهذا لا يسمى ركنا، كرفع اليدين في الصلاة مثلا، فهذا تتركب منه الماهية، لكن الصلاة تتم بدونه^{٢٨}.

النكاح لا يصح إلا بعد توافر أركانه ، وفيما يأتي بيانها بشكل مفصل:

الركن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تحول دون صحة النكاح، فيجب أن تكون المرأة لا ترتبط بالرجل بنسب يجعلها من المحرمات عليه، كأن تكون المرأة عمته أو خالته، كما لا يجوز أن تكون المرأة محرمة على الرجل بالرضاعة، كما أن المرأة المعتدة لا يجوز نكاحها، وقد يكون المانع من الزواج الدين، كأن يكون الرجل كافراً والمرأة مسلمة.

الركن الثاني: ويتمثل بالإيجاب، وسمي بذلك لأن العقد يجب به، والإيجاب هو القول الصادر من ولي المرأة، أو القائم مقامه وهو الوصي أو الوكيل، فالوكيل هو الذي معه الإذن في التصرف حال حياة الولي، أما الوصي فهو الذي يتصرف حال موت الولي، ويكون

^{٢٨} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (رياض دار ابن الجوزي ١٤٢٢-

إيجاب الولي على سبيل المثال بقول: (زَوَّجْتُكَ ابْنِي أَوْ أُخْتِي فَلَانَةَ)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمهور من العلماء قالوا بأنّ الوصية لا تجوز بالنكاح، فولاية النكاح لا تنتقل بالوصية، كما لا يجوز للولي الوصية بولاية النكاح؛ حيث إنّها تنتقل إلى غيره شرعاً دون وصية، فلا تجوز الوصية بها، ولا تأخذ حكم الحضانة في ذلك، واشترط البعض من العلماء أنّ الإيجاب لا يكون إلّا بلفظي: زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ، لأنهما وردا في القرآن الكريم، حيث قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾^{٢٩} كما قال أيضاً: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^{٣٠} إلّا أنّ الجمهور من العلماء قالوا بأنّ الإيجاب والقبول يكونا بأي لفظٍ يقوم مقامهما، وتجدر القول بأنّ الولي لو كان أخرس لا يتكلم؛ فيصحّ النكاح منه بالكتابة أو الإشارة المفهومة.

الركن الثالث: وهو الإيجاب والقبول الذي يصدر من الزوج أو ممّن يقوم مقامه.

فيقول مثلاً الولي، كالأب، وأخ، وما أشبهها ذلك: (زوجتك ابنتي أو زوجتك أختي

بمهر كذا وكذا...) وسمي إيجاباً، لأنه أوجب به العقد، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج،

أو من يقوم مقامه.

^{٢٩} سورة الأحزاب أية ٣٧

^{٣٠} النساء: ٢٢

ويكون بلفظ: (قَبِلْتُ هذا النكاح أو هذا التزويج)، وبحصول الإيجاب والقبول وانتفاء جميع الموانع ينعقد النكاح، وإن لم يقصد الذي صدر منه اللفظ حقيقته وجوهره، حيث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)،^{٣١} مما يدلُّ على أهمية الزواج وعظم مكانته.

المبحث الرابع: شروط النكاح

الشروط هو ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم صحة

النكاح^{٣٢}.

وشروط صحة النكاح تنقسم إلى سبعة شروط^{٣٣}:

الشرط الأول: تعيين الزوجين

إن المقصود بالنكاح فوجب تعيينهما. فإن كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه صح،

لأن الإشارة تكفي في التعيين. فإن زاد على ذلك ابنتي أو فاطمة كان تأكيدا. وإن سمها

^{٣١} رواه العيني، في نخب الأفكار، عن أبي هريرة : ٢٧٥/١١، حسن.

^{٣٢} عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب (المتوفى ١١٣٥هـ). نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (الكويت:

مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ)، ٢، ١٤٤

^{٣٣} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسلي، الشهرير

بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤ هـ)، ٣، ٩

بغير اسمها صح، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة، فأشبهه ما لو قال: زوجتك هذه الطويلة وهي قصيرة. وإن كانت غائبة، فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح لحصول التعيين بتفردا بهذه الصفة المذكورة. وإن سماها باسمها، أو وصفها بصفتها كان تأكيدا. وإن سماها بغير اسمها صح أيضا، لأن الاسم لا حكم له مع التعيين، فلا يؤثر الغلط فيه.

الشرط الثاني: التراضي من الزوجين

أو من يقوم مقامهما، لأن العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به كالبيع. فإن كان الزوج بالغاً عاقلاً لم يجز بغير رضاه. وإن كان عبداً لم يملك السيد إجباره عليه، لأنه خالص حقه، وهو من أهل مباشرته، فلم يجز عليه كإطلاق. وإن كان العبد صغيراً فلسيده تزويجه، لأنه إذا ملك تزويج ابنه الصغير فعليه أولى. نصح السلف

الشرط الثالث: الولي.

فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه لم يصح، لما روت عائشة -رضي الله عنها-^{٣٤} أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)^{٣٥}. قال أحمد ويحيى: هذا حديث صحيح^{٣٦}.

وقد روي عن أحمد أن للمرأة تزويج معتقها، فيخرج من هذا صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، لما رويت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن

^{٣٤} هي عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، ولدت رضي الله عنها بعد المبعث بأربعين سنين أو خمس، وتزوج النبي ﷺ وهي في السادسة وقيل في السابعة من عمرها ودخل بها وهي بنت تسع، زوجته في الدنيا وفي الجنة، من أئمة الناس وأعلمهم، ومن المكثرين رواية للأحاديث، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ. (ابن حجر، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة"، [بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ]، ج: ٨، ص: ١٦).

^{٣٥} أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة) ٦٠٥/١. كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٠. وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥١/٦.

^{٣٦} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسلي، الشهير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤ هـ)، ٣، ٩.

أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^{٣٧}.
فمفهومه صحته بإذنه، ولأن المنع لحقه فجاز بإذنه. فإن تزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، لا يحل الوطاء فيه، وعليه فراقها.

ويشترط للولي سبعة شروط^{٣٨}:

أحدها: العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون.

والثاني: الحرية، فلا ولاية لعبد.

الثالث: الذكورية، فلا ولاية لامرأة، لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

الرابع: البلوغ، أن الصبي المميز إذا بلغ عشرين اصح تزويجه، لأنه يصح بيعه.



٣٧

بو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، سنن أبو داود (بيروت: المكتبة

العصرية دون سنة الطباعة) ٢/٢٢٩. كتاب النكاح، باب في الولين رقم ٢٠٨٣. وصححه الألباني في إرواء

الغيليل: ٦/٢٤٣.

٣٨

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسلي، الشهرير

بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤ هـ)، ٣، ١٢.

الخامس: اتفق الدين، فلا يلي كافر مسلمة بحل لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^{٣٩}.

السادس: العدالة^{٤٠}، فذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة للولي مستدلين بما رواه ابن ماجه


في سننه (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل)^{٤١} والمراد بالمرشد العدل^{٤٢}.

السابع: عدم من هو أولى منه، فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت

الشروط فيه. فإن مات الأقرب، أو جن، أو فسق انتقلت إلى من بعده، لأن ولايته

بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات.

الشرط الرابع: أن يحضر شاهدان.



^{٣٩} التوبة: ٧١

^{٤٠} العدالة هي إتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، انظر: التفسير المظهري:

٤٢٧/١.

^{٤١} أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون

سنة الطباعة) ٦٠٥/١. كتاب النكاحك باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٠. وصححه الألباني في إرواء

الغليل ٢٥١/٦.

^{٤٢} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت:

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^{٤٣}.

ويشترط في الشهود سبعة صفات:

أحدها: العقل، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل الشهادة.

والثاني: السمع، لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به.

الثالث: النطق، لأن الحر لا يتمكن من أداء الشهادة.

الرابع: البلوغ، لأن الصبي لا شاهد له.

الخامس: الإسلام، ويتخرج أن ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهادة ذميين، بناء على قبول

شهادة بعضهم على بعض.

السادس: العدالة للخبر، ينعقد بحضور فاسقين، لأنه تحمل فلم تعتبر فيه العدالة كسائر

التحملات، ولأن من لا يثبت النكاح بقله لا ينعقد بشهادته. ويكفي أن يكون مستور

الحال. وكذلك العدالة المشروطة في الولي، لأن النكاح يقع بين عامة الناس في مواضع لا

تعرف فيها حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق.

^{٤٣} أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني (دون مدينة الطباعة: دار إحياء الكتب العربية دون

سنة الطباعة) ٦٠٥/١. كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٠. وصححه الألباني في إرواء

السابع: الذكورية، ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع^{٤٤}.

الشروط الخامس: خلو الزوجين من الموانع.

من شروط صحة النكاح خلو الزوجين من الموانع الآتية في باب المحرمات بأن لا يكون بهما أي الزوجين، أو بأحدهما، ما يمنع من التزوج، من نسب أو سبب كرضاع، ومصاهرة، أو اختلف دين، بأن يكون مسلماً وهي مجوسية، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرماً^{٤٥}.

الشروط السادس: اتحاد الفترة الزمنية بين الإيجاب والقبول.

يفترض في التعاقد بين الغائبين تدخل وسيط لإيصال إرادة أحد الطرفين بغية اتحادهما بإرادة الآخر، سواء كانت الوسيلة آلة ميكانيكية أو توماتيكية كالهاتف أو البرق أو التلكس أو بشرا كالرسول. ففيصل التفرقة بين عقد الحاضرين وعقد الغائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين الصدور الإيجاب والقبول، إذا توجد مثل هذه المدة في حالة التعاقد

^{٤٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة جماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحسلي، الشهرير بابن قدامة المقدس، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤ هـ)، ٣، ٩-

^{٤٥} عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفى ١١٣٥ هـ).

بين حاضرين، ومن الممكن أن يصدر الإيجاب والمتعاقدان في مجلس واحد، ولكن عندما يصدر القبول لا يكونان كذلك، فحينئذ ينطبق على عقدهما حكم التعاقد بين غائبين^{٤٦}.

المقصود باتحاد مجلس العقد وجود الفترة الزمنية بين صدور الإيجاب والقبول وليس المقصود

في مكان واحد.

و الله أعلم.



^{٤٦} عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات (الرياض: داركنوز إشبيليا،

الباب الثالث

صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية و أحكامه

الفصل الأول: صورة عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثاني: الأمور التي تنبغي مراعاتها في عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

الفصل الثالث: حكم الشهادة وأحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المبحث الأول: الشهادة على مجلس عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الشهادة على عقد الزواج

المطلب الثاني: أحكام الشهادة على عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية

المطلب الأول: حكم النكاح عبر الهاتف

المطلب الثاني: حكم النكاح عبر الإنترنت

المطلب الثالث: حكم النكاح عبر الكتابة الإلكترونية

الباب الرابع

الخاتمة

أ. خلاصة البحث

ب. الإقتراحات

فهارس، وهي على نحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحداث النبوية

فهرس المصادر والمراجع، وهي على نحو التالي:

أ. المراجع من الكتب

ب. المراجع من المواقع الإنترنت



الباب الرابع

الخاتمة

أ. خلاصة البحث:

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات، في إنجاز هذا البحث، يحسن أن أشير إلى النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية هو باب اجتهاد الرأي عند عدم النصوص الشرعية.

١. فقد اختلف أهل العلم في مفهوم المعنى النكاح شرعا على أربعة أقوال. وعلى الخلاصة الكلام النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢. من صور النكاح عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أن يكون الرجل في إندونيسيا وولي المرأة في السعودية ثم يتصل أحدهما بالآخر عبر الهاتف أو الانترنت لإجراء عقد النكاح فيقول الولي: "زوجتك بنت فلان"، فيقول الرجل: "قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالمهر قدره كذا".

٣. اختلف العلماء في حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية وعلى قول الراجح أنه يجوز عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية سواء كان عبر الهاتف،

أو الكتابة أو الرسالة أو الانترنت بشرط أن يتأكد من الأمن من التلاعب والغش والخداع والتزوير.

ب. الاقتراحات:

بعد أن بحثت في هذه المسألة أردت أن أقترح بعض الاقتراحات المتعلقة بهذا البحث

وهو عقد النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية، وهذه الاقتراحات وهي:

١. من أراد أن يتزوج باستخدام الوسائل الإلكترونية فعليه أن يتأكد من الأمن والتلاعب والغش والخداع والتزوير.

٢. فينبغي على الحكام أن يدرسوا الأحكام الشرعية خاصة أحكام النكاح باستخدام الوسائل الإلكترونية.

٣. ذكرت في بحثي عن حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط الإلكترونية في فقه

الإسلامي لو قام أحد بالبحث عن حكم عقد النكاح باستخدام الوسائط

الإلكترونية في فقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
٥٦	سورة البقرة: ١-٢	الْمَ ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ
١٦	سورة البقرة: ٢٣٠	حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٢	سورة آل عمران: ١٠٢	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
٢	سورة النساء: ١	يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
١٨	سورة النساء: ٣	فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا
٢٢، ١٦	سورة النساء: ٢٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٧	سورة المائدة: ٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
٢٧	سورة التوبة: ٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
١٨	سورة الرعد: ٣٨	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً
٨، ١٨	سورة النور: ٣٢	وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

٣	سورة الروم: ٢١	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
٢٢	سورة الأحزاب: ٣٨	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا
٢	سورة الأحزاب: ٧٠-٧١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٦	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٦	أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل... تمسح السلف... كتاب الأئمة السلف... الدراسة الإسلامية
٧	تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله
٢٠	تزوجوا الودود الولود . إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة
٢٣	ثلاث جدهن جدد، وهزهن جدد: النكاح، والطلاق، والرجعة
٢٠	لكيبي أنا أصلي وأناؤم , وأصوم وأفطر , وأتزوج النساء
٢٥،٣٦	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٩	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج

فهرس المصادر والمراجع

أ. المراجع من الكتب:

١. القرن الكرم
٢. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار
المختار على الدار المختار، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.
٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي
الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشرح الصغير، دار المعارف
دون سنة الطباعة.
٦. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشرح الصغير، وهو شرح
الشيخ الدردير لكتابة المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف
بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردان في غريب القرآن
دمشق بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ.
٨. أبو حمد محمد بن محمد الغزالي، الخلاصة، بيروت: دار المنهج دون سنة والطباعة.
٩. ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: كتابة العصرية.
١٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شريف النووي، المجموع شرح المهذب،
بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
١١. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس
الدين القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ.
١٢. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجة،
بيروت: دار إحياء الكتب العربية دون سنة الطباعة.
١٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي، جامع البيان العلم وفضله، رياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، الرياض: المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-
١٩٨٠م.

١٥. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،

المحلى بالآثر، بيروت: دار الفكر دون سنة الطباعة.

١٦. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-

٢٠٠٠م.

١٧. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام

أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات: ص ٦٥٦، مجلة القانون

والإقتصاد، السنة الرابعة العدد ٥.

١٩. أحمح بن حسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبو بكر

البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار

الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في

غريب شرح الكبير، بيروت: الكتبة العلمية دون سنة والطباعة.

٢٢. أسامة عمر سليمان بن الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن: در النفائس، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. بشار محمود دودين الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت-رسالة مجستر- جامعة مؤتة، الأردن: دار الثقافة للنشر ٢٠٠٦م.
٢٤. بلال مروان الإسماعيل، تعلم واحترف الانترنت، سورية: دار مهارات للعلوم، ٢٠٠٧م.
٢٥. تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥.
٢٦. جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند لمجموعة علماء، الفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بدون سنة الطباعة.
٢٧. الحسين بن محمد العكبري الحنبلي أبو المواهب، مكتبة الأسد، زرووس المسائل الخلافية على مذهب أحمد دون سنة الطباعة.
٢٨. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الأعلام للزركلي دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٠. سعد بن عبد الله السبر، العقد بالكتابة و الإرشاد وآلات الاتصال الحديثة،

١٣٢٩هـ.

٣١. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن

عبد المطلب بن عبد مناف بن مطلي القرشي المكي، الأم، بيروت: دار المعرفة،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير

الأعلام النبلاء، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحرر في الحديث،



بيروت: دار المعرفة، ١٤٢١هـ. القرآن السنة

٣٤. شم الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٣م.

٣٥. عبد الستار أبو غدة. مجمع فقه الإسلام، القرارات وتوصيات المجمع،

دمشق: دار القلم، ١٣٨٨هـ-١٩٨٨م، الدورات: ١.

٣٦. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، المصالح المرسله وأثرها في

المعاملات، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحفي،

اللباب في شرح الكتاب، بيروت: المكتبة العلمية دون سنة الطباعة.

٣٨. عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي

الشيبياني، نيل المآرف بشرح دليل طالب، الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٣هـ.

٣٩. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

الدارقطني، سنن الدارقني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤١. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحرجاني، كتاب التعريفات، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢. الغزالي، أبو حمد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي،

بيروت: دار الأرقام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن

الفراء، المسائل افقهية من كتاب الروايتين الوجهتين، الرياض: مكتبة المعارف،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤. محمد المير الكبير، الإكليل شرح مختصر خليل، مصر: مكتبة القاهرة،

٢٠١١م.

٤٥. محمد الخطيب الشربيني، مغني المختاج إلى معرفة المعاني ألفاظ المنهاج،

بيروت: دار الفكر دون سنة الطباعة.

٤٦. محمد ن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين عن

رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت:

دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاية الدسوقي على شرح

الكبير، بيروت: دار الفكر دون سنة الطباعة.

٤٩. محمد بن أحمد بن محمد عليس، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح

مختصر جليل، بيروت: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٠. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معد التميمي أو حاتم

الدارمي البستي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح امتع على شرح المستفنع، رياض:
دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
٥٢. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة
العلماء، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٥هـ.
٥٣. محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل
للخرشي، بيروت: دار الفكر للطباعة دون سنة الطباعة.
٥٤. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بيروت: دار الصادر، ١٤١٤هـ.
٥٥. محمد ثناء الله، التفسير المظهر، الباكستاني: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ.
٥٦. محمد حسن كسكول وعباس السعدي، شرح القانون الأحوال الشخصية،
رقم ١٨٨، بغداد: بإشراف المكتبة القنونية، ٢٠١١م.
٥٧. محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، عمان:
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٨. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،
بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٩. محي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٠. محي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم بن

الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٣٩٢م.

٦١. مسلم مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند

الصحيح المختصر بنقل العداة عن العدل إلى رسول الله ﷺ بيروت: دار الإحياء

التراث العربي دون سنة الطباعة.

٦٢. مصطفى الرزقاء، شرح القنون المدني السوري ص ١٣٤، والموجز في النظرية

العامة للالتزامات في القانون المدني المصري دون سنة الطباعة.

٦٣. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،

دقائق أولى النهى المنهى المعروف بشرح المنتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-

١٩٩٣م.

٦٤. وزارة الأوقاف والسئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت:

دار السلاسل، من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

ب. المراجع من المواقع الإنترنت:

<http://quran.maktoob.com/vb/quran٤٦٤٠٠/>

<http://www.aljarida.com/ajarida/article.aspx?id=١٠٨٢٢٩>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show.fatwa&option=fatwaldvlang=A&Id=٩٦٥٥٨>

<http://www.alfeqh.com/montda/topic/٥٠٥٢>

<http://islamqa.info/ar/١٠٥٥٣١>

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=show.fatwa&option=fatwaId=١٢٤٣٧٩>

<http://www.alseraj.net/ar/fiqh/٢/index.shtml/CPHJnmpYD>

[٠٧٥٠٩٤٣٧٢&٢١٠٨٧](http://www.alseraj.net/ar/fiqh/٢/index.shtml/CPHJnmpYD)

<http://www.asmarna.org/al-moltaqa/showthread.php/t=٢١٢١>

<http://makalah-ibnu.blogspot.co.id/٢٠٠٩/٠٩/akad-nikah-lewat-telepon.htm>

[http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-٨٦-](http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-٨٦-٦٥٢٥.htm)

[٦٥٢٥.htm](http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-٨٦-٦٥٢٥.htm)

<http://www.alarabiya.net/articles/٤.htm>

<http://www.consult.islamweb.net/ramadhan/indez>

<http://www.alukah.net>

<http://www.ikhwansyria.com>

<http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki>